بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي في بيان القضايا وبيان
احكامها فيعم تعريفاتها وتقسيماتها ومباحثها والمراد من الاحكام الاحكام الثابتة
للقضايا من العكس المستوي وعكس النقيض وغيرهما اعلم ان الاساليب المألوفة
في ترتيب اجزاء العلوم ان القوم يفرقون انواع موضوع العلم ويميزون كل واحد
من الانواع من الآخر باختصاص البحث به ويفصلون بعنوان الفصول والفنون والمقالة
او نحوها مع يكون لكل نوع بالنسبة الى الآخر جهة وحدة البحث كما كان لكل علم جهة وحدة فيقدمون
قبل الشروع الى البحث جهة وحدته تعريفا وموضوعا وغاية كما في العلوم بعينها ليحصل
لمحصل الامتياز بين الفصول والابواب فاذا تمهد هذا فقوله المقالة الثانية فيه اشارة
الى جهة وحدة البحث وهي ان موضوع البحث هو القضية واما تعريفها وتقسيمها فمن قبيل
المبادي فلا حاجة الى اشارتها فعلى هذا اللائق ان يقال المقالة الثانية في احوال القضية
لكنه اتى بصيغة الجمع وذكر احكامها بالاستقلال تنبيها على ان انواع القضية وتعريفاتها
وتعريفات احكامها مقصودة افادتها في هذه المقالة لكثرتها وكثرة الاختلاف فيها
مع افادة المسئلة وجهة الوحدة فعلى هذا يقدر لفظ البيان المضاف العام للتعريف
والتقسيم والبحث فهو في الظرف للمظروف لان عنوان المقالة ونحوها على سبيل العرف
او على العلمية عبارة عن الالفاظ المخصوصة منها الى المقالة الثانية من حيث دلالتها
على المعاني المخصوصة وهي هنا تعريفات القضايا وتقسيماتها وتعريفات الاحكام وانها
على القضية وانواعها فلا حاجة للتعبير بقوله اي الموضوعات الذكرية في هذه المقالة
فلا وجه للتعبير
انواع القضايا واحوال القضية اذ الموضوع الذكري هو الوصف العنواني لا القضايا
مع ان القضية موضوعة حقيقية في نفس الامر في المسئلة المبينة في هذه المقالة ولا حاجة
ولا وجه له
ايضا

ايضا للتفسير بقوله في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اذ مع التكلف
في التقديرات لا يوجب شيء تخصيص البيان الا الاحكام ولا قرينة الى هذه المحذوفات
لا يخفى على الطبع السليم ركاكته فلا يرد ما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها
لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى
في قوله واحكامها اذ احوال القضية ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث
فالمراد اما ما صدق عليه الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام
واما نفسها فالمراد منها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله
في القضايا فتأمل لما فرغ عن مباحث القول الشارح اه ايراد هذه القضية عادة
مألوفة للشارحين في وقت الانتقال من بحث الى بحث آخر تنبيها الى انتهاء بحث وابتداء
بحث آخر بينهما مناسبة في الجملة وتنشيطا للطلبة وتجديدا لسعيهم لحصول بحث واستحصال
بحث آخر ولما كان للمنطق طرفان موصل الى التصور وموصل الى التصديق فلكل منهما
مباد قريبة او بعيدة جعل مباحث المنطق طائفتين يعنونون احدهما بمباحث القول
الشارح لكونه مثالا ومقصودا بالذات فيراد بها المسائل المتعلقة سواء تعلق نفسه
او بمباديه قريبا او بعيدا وثانيهما بمباحث الحجة كذلك وقد يراد بمباحثها المسائل
المتعلقة بنفسها فيحتمل ان يراد هنا من مباحثها المعنى الاول فيكون هذا الفراغ
من الطائفة الواحدة الى الطائفة الاخرى وهذا مناسب المعرف والتمييز التام
بين التصورات والتصديقات كما لا يخفى في قوله ولما توقف اه بيان للترتيب الواقع
في الطائفة الثانية واما جعل الطائفة الاولى مقالة واحدة والثانية مقالتين
فمن قبيل التفنن اذ يناسب جعلها مقالتين لامتياز بين المبادي والمقاصد ويناسب
جعلها مقالة واحدة لكونها عبارة عن طائفة واحدة من العلم ويحتمل ان يراد منها
مسائل القول الشارح المتعلقة بنفسه المذكورة في الفصل الرابع وكذا مسائل الحجة المتعلقة
بنفسها فالى حاصل لما فرغ عن مباحث القول الشارح فقد حان الشروع في مباحث الحجة لدفع
السؤال بانه لم يشرع الى المباحث فاجاب عنه بقوله ولما توقف اه وانما لم يقل
لما فرغ عن المقالة الاولى لان اصل الفراغ والانتقال يكون في البحث دون دواله فقال
ولما توقف معرفتها اه هذا بيان الوجه تقديم مدلولات المقالة الثانية على وجه مخصوص

Copyright © King Saud University